والظاهر من وضعه على ما عرف في اصول الفقه وهو ان احدهما اذا مات تعين الباقي
للعتق ولا يصح قوله اردت الميت بالعتق لان الانشاء في الميت لا يصح ولو اعتق
العبدان يجبر المولى على البيان على معنى ان البيان اظهار وتعيين للواقع ولو كان
انشاء من كل وجه لم يجبر لانه لا جبر في الانشاء ثم نقول ان العبدين بعد الشجة بقيا محلا
لانشاء العتق في حقهما لحمل البيان انشاء اي ايقاعا للعتق ابتداء فكان العبدان
مملوكين حين وقع الشجة قبل ايقاع العتق فكان ارشها لمولاهما وبعد قتلهما
او موتهما لم يبقيا محلا للانشاء لحمل البيان اظهارا وتعيينا للواقع وكان احدهما
حرا بيقين وان كانت الحرية غير نازلة في احدهما معينا فاذا قتلهما فالقاتل
منهما وجب عليه قيمة عبد ودية حر لان القتل لاقى محل العتق فاما
الطرف فليس بمحل للعتق فانما يثبت حكم العتق في الطرف تبعا للعين فلا يثبت
قبل ثبوته في العين من كل وجه بخلاف ما اذا قتل كل واحد من العبدين رجل معا
حيث يجب قيمة المملوكين لعدم التيقن بقتل الحر لانه ينكر كل واحد منهما انه قتل الحر
قال ابو الحسن الكرخي في كتاب العتاق من مختصره واذا قال الرجل لامتيه احداكما حرة
ولا نية له واحدة بعينها فقتلهما رجل جميعا معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحدة
منهما للمولى وعليه نصف دية هذه ونصف دية هذه لورثتهما لانا نعلم انه قد
قتل حرة وامة وان عليه دية وقيمة ولو قتلهما رجلان جميعا كان على كل واحد
منهما قيمة الامة التي قتل ويكون نصف قيمتها للمولى وما بقي من قيمة كل واحدة منهما
لورثتهما فان قتلهما رجل او قتل واحد احداهما قبل صاحبتها ففي الاولى القيمة للمولى
وفي الثانية الدية للورثة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رواية
واملاء الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال الشيخ ابو الحسين القدوري في الاصل
في ذلك ان القاتل لا يخلو اما ان يكون واحدا او اثنين وكل واحد منهما على فصلين

اما

اما ان يكون قتلهما معا او احداهما بعد الاخرى فان كان القاتل واحدا
وقتلهما معا فقد علمنا انه قتل حرة وامة والواجب بقتل الحرة الدية
وبقتل الامة القيمة فالقيمة للمولى والدية للورثة وكل واحدة منهما يجب ديتها في حال
وقيمتها في حال فيقسم ذلك على اصلنا باعتبار الاحوال واما اذا قتل احداهما
قبل صاحبتها فقد تعينت الحرية في الثانية بقتل الاولى فكانت على
القاتل قيمة الاولى للمولى ودية الثانية للورثة واما اذا قتل كل واحدة منهما
رجل وكان القتل معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها
للمولى لانا لا نعلم من يجب عليه الدية منهما فسقط اعتبارها لجهالة المستحق عليه
فبقيت القيمة المتيقنة وليس كذلك اذا كان القاتل واحدا لان المستحق عليه
معلوم وانما جهل المستحق وفي مسألتنا المستحق عليه مجهول فلم يثبت عليه الاستحقاق
بالشك وانما انقسمت القيمتان لان المولى يستحق بدل الاخرى وكل واحدة منهما
يستحق في حال ولا يستحق في حال واما اذا كان القتل متفرقا فالمعتبر على القاتل الاول
قيمة المقتول للمولى وقد تعينت الحرية في الثانية فعلى قاتلها الدية لورثتها الى هنا
ذكره القدوري في شرحه وقال الحاكم الشهيد في الكافي وان لم يجن عليهما احد ولكن
المولى مات قبل الاختيار عتق نصف كل واحدة منهما وسعت في نصف قيمتها
وذلك لانه لما فات البيان بموت المولى شاع العتق الواحد فيهما جميعا لانه
ليس احداهما باولى من الاخرى فلما عتق نصف كل واحدة منهما وجب اخراج النصف
الباقي الى الحرية بالسعاية فاما اذا اختار ايقاعه عند الموت على احداهما عتقت بعتق
عتق كلها من جميع المال لان البيان مستحق عليه فيصح من جميع المال **قوله** ولان
العاشر باقي بثبوت العتق في المجهول عطف على قوله ان البيان انشاء من وجه
ولهذا الفرق ثانيا بين الشجة والقتل يعني ان القياس باقي ووقوع العتق ضاق

Copyright © King Saud University